

قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

جاء في اسباب تشريع هذا القانون هو الرغبة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الى الامام عن طريق اجتذاب رؤوس الاموال الوطنية والعربية والاجنبية والاستثمارات الصناعية من الدول المتقدمة وادخال التكنولوجيا المتطورة وخلق فرص عمل جديدة وزيادة حجم الصادرات وموارد النقد الاجنبي، ولادارة واستثمار المناطق الحرة باعتبارها استثماراً عراقياً يخدم اغراضاً وطنية وعربية ودولية، بادارة واسس عراقية .

شرع هذا القانون . ولم يحدد القانون بشكل صريح الامتيازات التي يقرها للمشاريع المقامة في المناطق الحرة وانما منح مجلس الادارة صلاحية اقتراح القوانين والانظمة المتعلقة بالاعفاءات في المادة (٤ / ٩) من هذا القانون.